

الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح

المشعر بمعناه الخاص وهؤلاء لم يقع في كلامهم التعبير عنه بما فسر به الأصوليون وإنما يقع في كلامهم أنه تواتر عنه A كذا وكذا وأن الحديث الفلاني متواتر كقول ابن عبد البر في حديث المسح على الخفين إنه استفاض وتواتر .

وقد يريدون الاشتهار لا المعنى الذي فسر به الأصوليون .

واعترض عليه أيضا بأن حديث الأعمال بالنيات ذكر ابن مندة أن جماعة من الصحابة رَوَوْه فبلغوا العشرين .

ورد بأنه إنما بلغ بهم ثمانية عشر فقط فذكر مجرد أسمائهم من غير رواية لشيء منها ولا عزو لمن رواه وليس هو أبا عبد الله محمد بن إسحاق ابن مندة وإنما هو أبو القاسم عبد الرحمن ذكر ذلك في كتاب له سماه المستخرج من كتب الناس للتذكرة فقال وممن رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير عمر بن الخطاب على بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وأبو سعيد الخدري وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وأنس بن مالك وأبو هريرة ومعاوية بن أبي سفيان وعتبة بن عبد السلمي وهلال بن سويد وعبادة بن الصامت وجابر بن عبد الله وعقبة بن عامر وأبو ذر الغفاري وعتبة بن المنذر وعتبة بن مسلم فعد سبعة عشر غير عمر مع أن فيهم اثنين ليست لهما صحبة وهما هلال بن سويد وعتبة بن مسلم وقد ذكرهما ابن حبان في ثقات التابعين فبقي خمسة عشر غير عمر .

وسئل الحافظ أبو الحجاج المزي عن كلام ابن مندة هذا فأنكره واستبعده .

وتتبعت هذه الأحاديث فوجد أكثرها في مطلق النية لا بلفظ إنما